

الفروع وتصحيح الفروع

لمطلقها واحسان .

ونقل ابو الحارث وغيره هي كمدخول بها ويجلدان اذا زنيا ولو اتفقنا أنه لم يطاءً لزم
المهر والعدة نص عليه لأن كلا منهما يقر بما يلزمه وذكر ابن عقيل وغيره في تنصيفه هنا
روايتين فإن كان بهما أو بأحدهما مانع كإحرام وحيض وجب ورتق ونطاوة تقرر وعنه ان كان
به وعنه لا .

ويقرره (لمس) ونحوه لشهوة نص عليه وخرجه ابن عقيل على المصاهرة قاله القاضي مع خلوة
وقال ان كان عادته تقرر وعنه ونظر فإن تحملت ماء زوج فوجهان (م 14) ويلحقه نسبة
ويتنصف المهر قبل تفرقه بكل فرقة من أجنبي أو منه كخلعه وتعليق طلاقها على فعلها
وتوكيلها فيه ويسقط بفسخة لعيب أو شرط أو كرامة جميع وبكل فرقة منها مطلقاً وعنه يتنصف
بفسخها لشرط فيتوجه في فسخها لعيبه .

وفي فرقة منهما أ منها ومن أجنبي كلعانهما وتخييرها بسؤالها وشرائها له روايتان (م
15 17) وخرج القاضي ان لاعنها في مرضة وفيه فمناه + + + + + + + + + + .
(مسألة 14) قوله فيما يقرر الصداق كاملاً ويقرره لمس ونحوه لشهوة نص عليه وعنه ونظر
فإن تحملت ماء زوج وجهان انتهى .

احدهما لا يقرره وهو الصواب وظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في الرعاية ولو استدخلت مني
زوج أو أجنبي لشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر
المسمى انتهى .

0 والوجه الثاني) يقرره ويأتي نظيرتها في أول العدد .

(مسألة 15 17) قوله وفي فرقة منهما او منها ومن اجنبي كلعانها وتخييرها بسؤالها
وشرائها روايتان انتهى ذكر مسائل .

(المسألة الأولى 15) اذا تلاعنا فهل يسقط المهر كاملاً او نصفه أطلق الخلاف وأطلقه في
المغني والكافي والمحزر والشرح وشرح ابن منجا وتجريد العناية وغيرهم قال في المقنع
وفرقة اللعان تخرج على روايتين انتهى .

احدهما يسقط المهر كله وهو الصحيح صححه في التصحيح وتصحيح المحرز